قرار تعقيبي مدني عدد 00231

مؤرّخ في 21 مارس 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن المرفوع في 30 جوان 2004 من طرف الأستاذ والمضمن لدى كتابة هذه المحكمة تحت عـــ00231ـــدد.

في حـــق : الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني.

ضـــــد : ورثة وهم والده في حق نفسه وفي حق أبنائه القصر وهم و ووالدته وجدته للأب وجدته للأم و .

طعنا في القرار التعقيبي عـــ994/2004ـــدد الصادر بتاريخ 6 ماي 2004 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 23 سبتمبر 2004 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب المتعلقة بالخطإ البيّن المقدمة من الأستاذ وعلى الفصول 197/193/192/178/177/176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام الرامية إلى قبول المطلب شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى إحدى دوائر هذه المحكمة لتتعاطى النظر في الأصل مع الإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن لمن أمنه.

وبعد الإطّلاع على أوراق القضية والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكـــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البيّن في الأجل المحدد بالفصل 193 واستوفى أوضاعه وصيغه القانونية وتعيّن لذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث إتّضح بالإطّلاع على القرار التعقيبي موضوع الطعن حاليا والأوراق التي إعتمدها قيام المعقب ضدهم (المدعين في الأصل) بقضية ضد المعقبة حاليا موضوعها طلب التعويض عما لحقهم من ضرر معنوي نتيجة وفاة مورثهم حـ كطلب التعويض عن الضرر البدني والمعنوي للمدعي شـ والناجم عن إصطدامها بالسيارة المؤمنة لدى المطلوبة فقضي إبتدائيا وإستئنافيا لصالح دعواهم فطعنت المعقبة حاليا في الحكم الإستئنافي عـ32331ـدد الصادر بتاريخ 2004/1/14 إلا أن الدائرة المتعهدة بالقضية التعقيبية قضت بتاريخ 6 مارس 2004 تحت عـ994ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته لأحكام الفصل 185 من م.م.م.ت فقرة 2 وهو القرار موضوع الطعن بالخطإ البيّن.

وحيث تضمن مطلب التصحيح المقدم من نائب المعقبة أن الحكم الإستئنافي تضمن مستندات خاصة به وأن الحيثية الأخيرة والتي جاء بها أن المحكمة تتبنىّ جميع أسانيد حكم البداية هي متممة لما سبقها وهي موجودة في كامل الأحكام ومضمنة بالمطبوعة النموذجية لتلخيص الأحكام القاضية بإقرار الحكم الإبتدائي وقد وقع إعتمادها بمستندات التعقيب لبيان ضعف التعليل وأضاف أن الحكم الإبتدائي

هو من مكونات الملف الإستئنافي وبالتالي فإن جلب الملف من محكمة الإستئناف سيتضمن من بين أوراقه الحكم الإبتدائي بإعتباره شرط أساسي لقبول الإستئناف شكلا وطلب تصحيح الخطإ البيّن وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها للنظر في المطاعن المتعلقة بالأصل.

المحكمـــة

حيث إقتضى الفصل 185 من م.م.م.ت فقرة ثانية أنه على الطاعن بالتعقيب الإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الإبتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

وحيث يفهم من صياغة النص المذكور أن الإدلاء بنسخة الحكم الإبتدائي هو إجراء إستثنائي مقيد بشرطين هما تتمّة أسباب الحكم الإبتدائي للحكم الإستئنافي وعدم إدراج تلك الأسباب بالحكم المذكور.

وحيث أن هذا الإستثناء المشروط يجد له تبريرا بالفصل 175 من م.م.م.ت بإعتبار أن الطعن بالتعقيب لا يشمل سوى الأحكام النهائية ويكون بالتالي نظر محكمة التعقيب مقصورا على المطاعن المتعلقة بالحكم المطعون فيه دون سواه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى لائحة الحكم الإستئنافي عـــ32331ـــدد أن المطعن الوحيد المثار أمام المحكمة هو ضعف الغرامات المحكوم بها بمقارنتها بالأضرار اللاّحقة بالمستأنفين وبالتالي طلب تعديلها وذلك بالترفيع فيها إلى حدود الطلبات المقدمة.

وحيث ردت المحكمة على المطعن المذكور وذلك بأن قارنت بين نسبة العجز الحاصلة للمتضرر (المستأنف) شد مع الغرامة المحكوم بها لفائدته ورأت أنها كانت متماشية وجسامة الضررين البدني والمعنوي الذي لحق به كما إعتبرت الغرامات المحكوم بها لفائدة ورثة الهالك حـ متماشية وما لحقهم من حسرة وحزن بفقدانه.

وحيث جاءت مستندات الحكم الإستئنافي منسجمة مع أحكام الفصل 144 من م.م.م.ت وذلك بإقتصار نظرها على ما وقع الإستئناف في شأنه ولم تتجاوز حدود الطعن وأن ما جاء بالحيثية الأخيرة من الحكم المذكور بخصوص تبنّي جميع أسانيد الحكم الإبتدائي لم يكن الغرض منه إتمام أسباب الحكم وذلك لكفاية أسانيده في الكشف عن وجهة نظر المحكمة ولعدم حاجته لأسانيد إضافية لإنتفاء الضرورة لذلك تطبيقا لأحكام الفصل 144 من م.م.م.ت.

وحيث وقد ثبت مما سبق بيانه أن الحكم الإستئنافي تضمن مستندات خاصة به ولم يقتصر على تبنيّ أسباب الحكم الإبتدائي الأمر الذي تنعدم معه الحاجة لإدراج تلك الأسباب من ضمن مستنداته.

وحيث أن إنتفاء الشرطين المعلق عليهما الإدلاء بنسخة من الحكم الإبتدائي يضمحل معه أي أثر قانوني ناجم عن عدم تقديمه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه باكتفائها بما ورد بالحيثية الأخيرة من الحكم الإستئنافي دون التثبت من توفر الأركان القانونية للفصل 185 من م.م.م.ت وذلك بالإطّلاع على بقية أسباب الحكم تكون قد إرتكبت خطأ بيّنا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 من م.م.م.ت.

وحيث وفي خصوص الدفع الثاني والمتعلق بوجود الحكم الإبتدائي من ضمن أوراق الملف الإستئنافي وأن إحالة هذا الملف على محكمة التعقيب من شأنه وبالضرورة أن يحمل معه الحكم المذكور فهو دفع في غير طريقه ذلك لأنه لا يمكن درأ مخالفة الطاعن للإجراءات القانونية التي رتّب المشرّع عن عدم إحترامه لها سقوط طعنه وتلافيها بأمور واقعية لا دخل له في حصولها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 21 مارس 2005 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة معزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورور، نجاح مهذب.

والمستشارين السادة :

محمد الجمالي، هند الشريف، خالد العياري، زهرة بن عون، رابح شيبوب، رفيعة الشاوش، أحمد رزيق، عبد القادر المستيري، منجية الجبالي، النوري القطيطي، عبد القادر غربال، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، رجاء الفالح، زهير عروس، فوزية علية، سالم جعوان، محمد النفيسي، حسين مبارك، هادية بوسن.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه